انه لا يضر خروجه عن اصله بحدث وتغير طعم او لون او ريح له من كواد
او حمرة مثلا واحترز بالخلقة عما يأتي من حدوث وتغيير عما اتصل
اتصل به من مايع او جامد قوله ثم المياه اي من حيث هي تنقسم بحسب وصفها
على اربعة اقسام وسياتي في الشارح قسم خامس والى اسقاطه لفظ على
قوله مطهر لغيره ان يتطهر به وماصدق المطهر المطلق واحد قوله
عن قيد لازم قيل قيد اللزوم مستدرك لان القيد منصرف اليه
قوله في البدن سواء من خارج او من داخل كشرب وطعام مايع
لا جامد والمراد بدن من يخشى عليه البرص كالآدمي والفرس وخرج به
غير البدن كالثوب والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا
يختص بالطهارة كما علم آنفا قوله بتاثير الشمس اي بحيث ينفصل
منه زهومة تعلو الماء لا بمجرد انتقاله عن البرودة قوله شرعا
اشار به الى كراهته شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا لا لكونه بسببها
امر ارشادي من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت البدن
ربما حبست الدم فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره
وجب استعماله قوله بقطر حار كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر وبارد
كالشام خالفت بذلك طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحوران

٦

بمكة وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في اناء
منطبع اي قابل للدق بالمطارق كالرصاص والنحاس وان لم
ينطرق بالفعل قوله الا اناء النقدين الذهب والفضة لصفا
جوهرهما قوله واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة ولو سخن
بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقا سخونته من
الشمس فالكراهة باقية قوله واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وبه قالت الائمة الثلاثة نظرا لقوة الدليل فيه قوله ويكره الحار اي
لمنعهما الاسباغ لا لشيء حصل فيهما قوله في رفع حدث اي على
مستعمله وهو المرة الاولى في اعضاء الوضوء ولو من صبي ولو غير مميز بفعل
وليه او من حنفي بغير نية وفي غسل واجب ولو مجنونة نوى عنها
زوجها وخرج به غير المرة الاولى في اعضا الوضوء واما الوضوء المجدد والغسل
الغسل المندوب فهو باق على طهوريته قوله وازالة نجس اي في المرة الاولى
منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة
واشار الى شرط الحكم بطهارته بقوله ان لم يتغير الخ ومن شرطه
ايضا ان يكون الما القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا
يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار الخ اي بان يعرف
مقدار ما تشربه المغسول منه الما ويوزن باقيه فان زاد وزنه

Copyright © King Saud University